

الوسيط في المذهب

الـثاني لو رد البطن الثاني وقلنا يـرتد عنهم بردهم فقد صار الوقف منقطع الوسط فيعود في مصرفه إلى أن ينقضي البطن الثاني ما ذكرناه من الأقوال وقولان آخران .
أحدهما الصرف إلى البطن الثالث ويلتحقون بالمعدومين عند الرد .
والثاني الصرف إلى الجهة العامة المذكورة في شرط الوقف عند انقراض الجميع لأنه أقرب إلى مقصود الواقف من غيره